بزوغ عصر التاجر المؤهل علميا ومهنيا: دراسة مقارنة

أ.م.د. رعد هاشم أمين التميمي
استاذ القانون التجاري المساعد / كلية الحقوق/جامعة النهرين
raad-hashim@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:

ألقت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة بظلالها على واقع التشريعات التجارية بأن أملت على التاجر أن يتحلى بالتأهيل العلمي والتدريب الكافيين عند مزاولته لبعض الانشطة التجارية، وفرضت بعض التشريعات المنظمة على سلطات الرقابة والاشراف التحقق من توافر المتطلبات المذكورة شرطاً لمنح الترخيص للتاجر بمزاولة بعض الانشطة مراعاة لاعتبارات تتصل ببعض الانشطة ذات الصلة بالتعامل الالكتروني وحماية المستهلك التي تطلب الالمام ببعض العلوم والتدريب الكافي على مزاولة النشاط التجاري. ويعد هذا البحث محاولة لسبر غور هذا المتطلب في ضوء ما اظهره من وجود ندرة في الدراسات القانونية في التصدي لهذ الموضوع، ولا سيما في مجال الغموض الذي رافق تحديد نطاق هذه المتطلبات، وسماتها ومعقولية فرضها وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الاعمال التجارية. وقد خلص البحث الى مجموعة من المقترحات لعل من اهمها تنظيم هذا المتطلب في قانون التجارة لكي يعد سنداً للمتطلبات المذكورة.

الكلمات مفتاحية: التاجر، التأهيل، التدريب، الخبرة، العمل التجاري.

اولاً: اهمية الموضوع:-

كانت النظرة السائدة في السابق -وما زالت قائمة في بعض القطاعات الاقتصادية- الى التاجر على انه ذلك الشخص الذي يملك رأس مال معين يستغله في مزاولة حرفة ويتخذها وسيلة للتربح. فهو ،بمعنى آخر، ذلك الشخص الذي يستغل جهده الفكري والبدني في اتيان عمل او مجموعة من الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف وبانتظام بغية تحقيق مردود مالي وتعظيم ثروته مستغلاً في ذلك رأس مال معين وجهده الفكري وخبرته التي اكتسبها بالممارسة والفطرة وقدرته على الاتصال بالزبائن وشبكة من العلاقات التجارية مع بقية التجار وارباب الحرف والصناعيين. فليس بلازم، وفقاً لهذا التصور، الذي ساد ردحاً من الزمن، ان يكون التاجر حاصلاً على مؤهل عملي او انخرط في دورات تدريبية تمليها طبيعة تخصصه التجاري، بل ان الواقع اثبت بلا ادنى شك ان اباطرة التجارة في العالم لم يتسن لهم الحصول على قدر ولو بسيط من التأهيل العلمي والتدريب الفني ان لم يكونوا ممن لا يجيدون القراءة والكتابة. بيد ان التطورات الحديثة التي ضربت باطنابها العديد من القطاعات الاقتصادية بفعل ظهور الثورة الصناعية وانتشار الابتكارات العلمية الحديثة والاساليب العلمية الحديثة في تسويق المنتجات والخدمات، وما اعقبتها من ثورات متلاحقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القت بظلالها على ميدان التجارة الحديثة على نحو ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذه الدراسة، املت على التاجر ان يحوز قدراً من التأهيل العلمي والعملي عند مزاولة انشطة تدخل في صميم تخصصه التجاري.

لذا فلا غرابة ان حرصت العديد من التشريعات المقارنة، ومنها التشريعات العراقية، على فرض متطلبات اوجبت حيازة التاجر الراغب بمزاولة عمل تجاري معين على مؤهل عملي ذي صلة بموضوع تجارته، او اجتيازه لدورات تدريبية دورية شرطاً لمنح الترخيص او للاستمرار في تجديده عند انقضاء مدته.

ثانياً: اسباب اختيار الموضوع:-

لمس الباحث من استقراء بعض التشريعات المقارنة انها قد واضبت على النص على متطلب المؤهل العلمي والتدريب للتاجر شرطاً للترخيص له بمزاولة نشاطه العلمي. ويقابل هذا الحرص على فرض المتطلبات المذكورة قصور لدى فقه القانون عموماً في تناول هذا الموضوع، الامر الذي انعكس على ندرة المصادر العلمية التي في هذا الخصوص. وتعد هذه الندرة في المصادر القانونية اهم عقبة واجهت الباحث، والسبب الذي الهم الباحث على التصدي لهذا الموضع بالدراسة.

ثالثاً:فرضية البحث والمشاكل التي يثيرها:-

تناولت العديد من التشريعات العراقية والمقارنة التاهيل العلمي بوصفه احد متطلبات منح الترخيص بمزاولة نشاط ما وشرطاً للاستمرار فيه. وستدلل هذه الدراسة على حقيقة ان النصوص القانونية ذات الصلة لم تعط تصوراً واضحاً عن مفهوم ونطاق هذا الموجب القانوني الجديد الذي املته التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة. ويطرح هذا الامر تساؤلات عدة منها:-

1-ما هو مفهوم ونطاق هذا المتطلب؟ وهل يسري على جميع القطاعات التجارية، ام انه يقتصر على بعض منها؟

2- ما هو موقف التشريعات العراقية والمقارنة من متطلب الخبرة والكفاءة العلمية والمهنية؟

3-ما هي سمات متطلب الكفاءة العلمية والعملية؟

3-هل يجدر بالمشرع ان يقرر قاعدة عامة تفرض هذا المتطلب على كل من يزاول عملاً تجارياً على وجه الاحتراف؟ ام انه لا ينبغي ان لا تتعد حدود نصوص التشريعات التي قررتها ؟

رابعاً: منهجية البحث: نعتمد في التصدي للمشاكل التي يثيرها موضوع البحث **منهج الدراسة المقارنة** فيما بين التشريعات التجارية العراقية والتشريعات المصرية والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الاوربي ذات الصلة، فضلاً عن اعتماد **منهج الدراسة التحليلية**، للتدليل على حقيقة ان متطلب التاهيل العلمي والمهني للتاجر قد اضحى السمة البارزة في ممارسة بعض اوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر.

خامساً: هيكلية البحث: تستلزم معالجة المشاكل التي تثيرها هذه الدراسة تخصيص ثلاثة مباحث: نوضح في المبحث الاول اسباب تحول التشريعات التجارية من المنهج التقليدي الى شرط التأهيل العلمي والمهني، في حين نعقد **المبحث الثاني** لتبيان سمات التأهيل العلمي والعملي، ونعالج في **المبحث الثالث** معقولية فرض متطلب المؤهل العلمي والتدريب على سائرالانشطة التجارية الاخرى.

المبحث الاول : التحول من النهج التقليدي الى شرط المؤهل العلمي والمهني

حري بنا، بادئ ذي بدء وقبل ان نخوض في غمار تبيان اسباب التغير في نظرة المشرع لشروط اكتساب الشخص لصفة التاجر، ان نتناول بالتعريف مفهوم المؤهل العلمي والتدريب المهني. واذا كان المؤهل العلمي لا يحتاج الى بيان من وجهة انه لا يخرج عن كونه الشهادة الدراسية (المدرسية او الجامعية) التي يحوزها الشخص، فان التدريب والتأهيل المهني، ما زال بحاجة الى بعض التوضيح. والواقع ان التشريع العراقي

عموماً لم يأت بتعريف واضح المعالم لمعنى التأهيل العلمي[(1)]، ويعرف بعض المتخصصين في علوم الادارة التدريب بانه ذلك ((النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله صالحاً لمزاولة عمل ما))[(2)]، او هو ((العملية المستمرة والديناميكية التي تسعى الى تطوير اداء الفرد في مجال عمله من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في طريقة اداء الاعمال المناطة بالافراد وبالتالي زيادة كفاءة اداء الاعمال على مستوى المنظمة ككل))[(3)] . واذا كان للباحث ان يدلو بدلوه في هذا المجال فهو يرى بان التدريب عملية يضطلع بها شخص طبيعي او معنوي على قدر عال من الحرفية والخبرة والكفاءة يلتزم فيها بان ينقل معارف في مجال علمي او عملي معين الى شخص آخر بغية تأهيليه وجعله قادراً على الاعتماد على نفسه في مزاولة انشطة اقتصادية معينة بكفاءة واحتراف. وقد اصاب المركز القانوني للتاجر العديد من المتغيرات التي املتها التطورات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية التي كان لها وقعها المؤثر على التشريعات التجارية المعاصرة وافرزت متطلبات قانونية منها لزوم ان يتحلى التاجر ووكلائه بمؤهلات وتدريب عملي شرطاً لممارستهم بعض الانشطة التجارية. ولا ريب ان مزاولة النشاط التجاري المستند الى التدريب العلمي والخبرة ليس متطلباً قانونياً او واجباً مفروضاً فحسب، بل اضحى احد عوامل التفوق في المنافسة التجارية بين الوحدات الاقتصادية واحد مستلزمات تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي غدى احد المبادي الدستورية المعروفة[(4)]، ذلك ان التفوق يستلزم بالقطع ان يكون المنافس على قدر عال من الكفاءة العلمية والعملية التي تتيح له الاستمرار في السوق ومواجهة تحديات المنافسة. ويقتضي اعطاء تصور واضح عن هذه المتغيرات التعرض الى المفهوم التقليدي للتاجر والعوامل المؤثرة في التحول نحو المتطلبات المذكورة، ونعقد لدراسة كل مما تقدم ذكره من مسائل مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول : المفهوم التقليدي للتاجر

ساد المفهوم التقليدي للتاجر قوانين التجارة المقارنة ردحاً من الزمن، وهي في ذلك لم تكن تتطلب منه حيازته لمؤهل علمي او خضوعه لتدريب مهني معين بغية ان تضفي عليه وصف التاجر. وفي هذا السياق يقضي البند (اولاً) من المادة (7) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 بانه ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون)). وقد سار قانون التجارة

---

(1) يعرف البند (التاسع عشر) من المادة الاولى من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 " برامج التدريب" بانها ((و تشمل التدريب المهني او التعليمي او الرياي)) ولم يأت هذا التشريع بالشي الجديد الذي يفيد في استجلاء مفهوم التدريب عموماً. بينما التزمت تعليمات التدريب المهني رقم (2) لسنة 2018 الصادرة بموجب هذا القانون جانب الصمت حيال هذه المسألة.

(2) نقلاً عن عبد القادر، نهاد خالد، وعارف، ابراهيم مهدي، التدريب ودوره في رفع الكفاءة الانتاجية للعاملين (دراسة استطلاعية لاراء عينة من العاملين في مصرفي دجلة والفرات وكردستان في السليمانية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (54)، السنة 2018، ص158.

(3) صالح، مصطفى رعد و عبد الغفور، قتيبة امجد، دور التدريب في تحقيق الالتزام الوظيفي/ بحث تطبيقي في وزارة الاعمار والاسكان/ المركز القومي للاستشارات الهندسية، منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (61) ، 2020، ص 182.

(4) تنظر المادة (16) من دستور جمهورية العراق لعام 2005. ينظر ايضاً خنجر، عادل زيدان، التنظيم القانوني لعقد التدريب المهني: دراسة مقارنة، اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، 2021، ص 50.

المصري رقم (17) لسنة 1999 على النهج ذاته، فعرف التاجر في الفقرة (1) من المادة (10) منه بانه ((كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً)).

ويفهم من استقراء النصوص القانونية سالفة الذكر ان القانون لا يتطلب في التاجرسوى ان يتخذ من عمل او مجموعة من الاعمال التجارية التي يزاولها بصورة منتظمة ومستمرة حرفة له بقصد تحقيق الربح، وان يعمل باسمه ولحسابه الخاص[1]، وان تتوافر فيه الاهلية التي حددها القانون[2]. ولم يضيف القانونان المذكوران بعد هذا في اطار تعدادهما للواجبات المفروضة على التأجر موجباً آخر يلزم التاجر بالحصول على تأهيل علمي او تدريب عملي يتصل بنشاطه التجاري[3]، لانه يعول على الخبرة المتأتية من ممارسة العمل لفترة ما طالت ام قصرت والتي تكتسب عادةً بتكريس التاجر لجهده وماله في نشاط او انشطة تجارية معينة بصورة مستمرة ومنتظمة، ثم يسبغ القانون، في مرحلة لاحقة، "بعد" ان تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر، عليه صفة التاجر. ولا نجد من ضرورة لان نتناول هذه الشروط بالتوضيح، فقد افاض الفقه كثيراً في تناولها منعاً للتكرار غير المنتج. وقد ذهب القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الى ابعد من ذلك بان اجاز للصبي الذي اكمل سن (15) وحصل على اذن من وليه ومن المحكمة ممارسة العمل التجاري طبقاً للاحكام التي سردها القانون المذكور[4]. بينما لم يأت قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 بنص يمنع الولي او من يقوم مقامه من ان يتدبر مصالح القاصر- مميزاً كان ام غير مميز، في تجارة- بوصفه نائباً عنه[5] ان كان الاخير قد ورث حصة في شركة او محل تجاري، شريطة استحصال موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة[6]. والفرض في حالتي الصغير والصبي عدم حيازتهما للمؤهل العلمي العالي والخبرة العملية وهم في مقتبل العمر. وينطلق نهج التخفيف من شروط اكتساب صفة التاجر بلا قيود شكلية من مبدأ حرية الشخص في ممارسة العمل التجاري واستثمار امواله كيفما يشاء في حدود القواعد القانونية المرعية. ولا يعبأ القانون بعد هذا بالنتائج التي تترتب على مزاولة العمل التجاري وما اذا كان قد اسفر عنها ربح ام خسارة، لارتباط ذلك بعوامل عديدة كالظروف السياسية الاقتصادية السائدة في البلد وحدة المنافسة في السوق، وكفاءة التاجر وحسن تدبره للامور وادارته لمشروعه التجاري بخبرة وحذق وحسن تنظيمه لنشاطه وحسن نية المتعامل معه او سوئها، وتلك مسائل لا تخضع عموماً لرقابة

---

(1) ينظر في توضيح هذه الشروط: البارودي، د.علي والعريني، د. محمد فريد ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 166، فقرة 79-80؛ ياملكي، د. اكرم ، القانون التجاري، الناشر دار اثراء للنشر والتوزيع، 2012، ص 97 ؛ العكيلي، د. عزيز ، شرح القانون التجاري/ الجزء الاول، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 134، فقرة 86؛ طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص 120، فقرة 110.

(2) تنظر المادة (8) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984. تقابلها الفقرة (1) من المادة (11) من قانون التجارة المصري. وكمال الاهلية في التشريع العراقي يكون باتمام الشخص سن (18) (المادة 106 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951). في حين ان قانون التجارة المصري لا يجيز لمن هم دون سن (21) مزاولة التجارة . الا انه يجوز لمن اكمل سن (18) سنة وفقاً لقانون بلده ممارسة التجارة باذن من المحكمة المصرية المختصة (المادة 1/11/أ تجارة مصري).

(3) تنظر المادة (9) وما تلتها من مواد قانون التجارة العراقي، والمواد (21-33) من قانون التجارة المصري. وقد تناولت هذه المواد واجبات التاجر.

(4) تنظر المواد (98-101) من القانون المذكور.

(5) صالح، د. باسم محمد، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر دار الحكمة، 1987، ص 106، فقرة (86)؛ جاسم،د. فاروق ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط 1، 2015، ص 132.

(6) تنظر المواد (41 و 43) من القانون المذكور.

اية سلطة ادارية. وعلى هذا فان القانون يعول عموماً في نجاح المشروع التجاري وعدم اضراره بالغير على التاجر ذاته وامانته وخبرته التي يكتسبها باحترافه لاعمال معينة تكسبه المهارة والحذق في شؤون التجارة. بمعنى آخر، ان المشرع يفترض فيمن يقدم على مزاولة عمل تجاري ان يحوز قدراً من الخبرة والدراية بامور التجارة وعلى علم بانه سوف يخضع نفسه لقواعد قانونية تتسم بالضراوة والقسوة في التعامل مع النتائج المترتبة على خسارة تجارته ومنها احتمال اشهار افلاسه وغير ذلك من تبعات قانونية لا يتحملها الا من وزن الامر ملياً وعقد العزم على المخاطرة برأس ماله وجهوده وسمعته.

ولعل هذا هو السبب الذي حدا **بالنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لعام 1989** الصادر بموجب **قانون غرفة تجارة بغداد رقم (43) لسنة 1989** الى ان لا يتطلب فيمن يقيد اسمه في الغرفة المذكورة سوى ان يكون قد مارس التجارة في محل خاص واتخذها حرفة معتادة له [1] شرطاً للانتماء الى الغرفة المذكورة، دون ان يستلزم منه توافر الخبرة والمؤهل العلمي. ولم يخرج **قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (34) لسنة 2002** عن هذا النهج المتسامح مع الصناعي الذي لم يستلزم منه سوى سبق تملكه لمشروع صناعي كبيراً كان ام صغيراً او حتى مشروعاً حرفياً[2].

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تحول المشرع نحو متطلب التأهيل العلمي والعملي للتاجر

املت اعتبارات عدة اقتصادية وتكنولوجية على التشريعات المقارنة ان تولي للتأهيل العلمي وللتدريب للتاجر العملي اهمية خاصة، ولعل من اهمها:-

1-انتشار المخترعات التكنولوجية الحديثة:ان انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الانترنيت[3] التي حولت العالم الى سوق لترويج تجارة السلع والخدمات، وتخطت حد ان تكون مجرد وسيلة للتواصل بين الاشخاص، وانما اداة لممارسة التجارة[4] وخلق روابط تجارية تعاقدية محلية[5] ودولية[6]، اظهرت صيغاً مستحدثة للعديد من الاعمال التجارية والقت بظلالها على القواعد القانونية المتعلقة بالعمل التجاري، ولا سيما تلك التي تتصل بتجارة الخدمات، كالخدمات المصرفية والتأمين وما عداها. من هنا لم تغال **ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في النظام المصرفي** الصادرة عن البنك المركزي العراقي بالعدد (611/14) في 2019/4/25 بالقول انه ((لم تعد تقنية المعلومات والاتصالات وظيفة دعم داخل المؤسسات المالية فقط، بل اصبحت عامل تمكين اساس لاستراتيجيات الاعمال، بما في ذلك الوصول الى احتياجات الزبائن وتلبية احتياجاتهم))[7].

---

(1) ينظر البند (خامساً-1) من المادة (17) من النظام المذكور.

(2) تنظر المادة (15) من القانون المذكور. ينظر ايضاً الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الداخلي لاتحاد الصناعات العراقي لعام 1989.

(3) الطويل، د. رواء زكي يونس، التجارة الالكترونية والتجسس الاقتصادي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، العدد (51)، 2008 (بدون ذكر ارقام الصفحات).

(4) احمد، د. شيماء فوزي، وكيل التاجر الالكتروني(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (45)، العام 2023، ص 538.

(5) جاسم،د. فاروق ابراهيم، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية،الناشر دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 21.

(6) يوسف، امير فرج، عالمية عقود التجارة الالكترونية وعقودها واساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، الناشر المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 18.

(7) تنظر مقدمة الضوابط المذكورة والمتاحة في شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) على الموقع الالكتروني:- https://cbi.iq/static/uploads/up/file-155739550647757.pdf تاريخ آخر زيارة في 2024/7/27.

وقد ادى انتشار شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) الى ظهور ما يعرف بالتاجر الافتراضي[1] (وهو من يتعامل مع الزبائن والعملاء ويقوم بتسويق السلع والخدمات عبر موقع الكتروني بتوسط وسيلة الكترونية تتيح لهم الاطلاع على عروضه واختيار ما يلائمه واداء اثمانها بوسيلة الكترونية واستلامها بعد ذلك بطريقة ما دون يتصل به بصلة مادية مباشرة[2]، وبدون ان يكون لديه مقر مادي جغرافي معين لمزاولة نشاطه. ولا يسع المستهلك ان يحمي حقوقه الا بمقتضى قواعد قانونية تراعي خصوصية التعاقد بهذه الواسطة. وقد وصل حمى التعامل الالكتروني الى المتاجر التقليدية[3] ذات الموقع المادي المعروف الى ان تتوسل بالتطبيقات الالكترونية سبيلاً للترويج لبضائعها وخدماتها وتوصيل ما تبيعه من سلع. بل ان الحال قد وصل الى حد ان بعض التجار قد تواضعوا على تنظيم مزايدات علنية لبيع الاموال التي يقدم فيها الاشخاص عروضهم باستعمال وسيلة الكترونية. وينسحب الامر على الاشخاص ممن يتولون التوسط بتداول الاموال والخدمات كالوكلاء والسماسرة (الدلالين). كما اسفر عن هذا التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات ان تحولت العديد من القطاعات التجارية التي كانت تمارس نشاطها باسلوب تقليدي بحت واجراءات معينة الى التعامل الالكتروني. فقد ظهر التأمين الالكتروني على الحياة والاموال، وفيه يغدو المؤمن له قادراً على تغطية خطر ما بمجرد التعاقد الكترونيا مع المؤمن وبدون ان يقدم له طلباً خطياً (ورقياً). وظهرت المؤسسات المالية الالكترونية، كالمصارف وما عداها التي تواضعت على التعاطي ببطاقات الدفع الالكتروني للاموال كبطاقات المديونية debt card والبطاقات الائتمانية credit card [4] والتحويل الالكتروني للاموال[5] التي تتطلب ادارتها واجراء عمليات التحويل الالكتروني للاموال وضمان امن الاموال والمعلومات حيازة التاجر للمؤهل والتدريب المستمر الذي تفرضه التطورات المتلاحقة في علم الاتصالات التي لا سبيل للسيطرة عليها ويتعذر ان تكتسب قدراً من الثبات والاستقرار في ضوء التقدم العلمي المذهل والمتسارع في هذا المجال.

2- قوانين حماية المستهلك: صدرت قوانين حماية المستهلك لكي تحقق اقصى حماية ممكنة للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، في علاقة تفتقر الى التوازن وتميل لمصلحة التاجر المجهز للسلعة او الخدمة بحكم المامه بظروف التعاقد

---

(1) ينظر في تفصيل مفهوم التاجر الافتراضي سعيد، د. حاتم غالب، التاجر الافتراضي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (5)، العدد (4)، السنة (5)، 2021، ص 73 وما بعدها.

(2) السماك، د.هبة ثامر محمود، رخصة التاجر الالكترونية، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، المجلد (19)، العدد (77)، السنة 18، ايلول 2023، الجزء الثاني، ص 203.

(3) يوسف، امير فرج، المرجع السابق، ص 9.

(4) ينظر في تعريف بطاقات الدفع الالكترونية البند (الحادي والعشرين) من المادة الاولى من نظام الدفع الالكتروني للاموال رقم (2) لسنة 2024. كما ينظر البشكاني، هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية:دراسة مقارنة، الناشر دار الكتب القانونية، 2009، ص 355؛ جاسم،د. فاروق ابراهيم، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها؛ كاظم، د. بسمة محمد نوري، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي،الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017، ص 21 وما بعدها؛ محمد، علي عادل وعبد الرحمن، بيخال هادي ، عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان(دراسة مقارنة في التزامات التاجر قبل المصرف المصدر لبطاقة الائتمان) ، بحث مستل منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9) العدد (35)، السنة 2020، ص 335 وما بعدها.

(5) للتفصيل في هذا الموضوع ينظر جاسم،د. فاروق ابراهيم، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها؛ الغانمي، د. خضير مخيف فارس، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود:دراسة مقارنة، الناشر المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2016، ص 21 وما بعدها.

وصياغته لشروطه بما يحقق مصالحه[1]. وحماية مصالح المستهلك لا يتحقق بما يفرضه القانون والاتفاق من ضمانات فحسب، وانما على مستوى ثقافة ووعي التاجر ذاته الذي لو كان على قدر معقول من التأهيل العلمي والكفاءة العلمية والدراية باحكام القانون لامكنه تقديم النصح للمستهلك عن العروض التي تحقق رغباته وحاجاته، على نحو ما يعرف بالالتزام بالنصيحة التي غدى احد ضمانات حماية المستهلك[2]. وفي هذا الصدد، تعرض البند (ثانياً) من المادة (2) من **قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010** لاهداف القانون ومنها ((رفع مستوى الوعي الاستهلاكي))[3] وعد القانون هذا المقصد من صميم مهام مجلس حماية المستهلك. والنص المتقدم بعد هذا مطلق فيشمل الوعي الاستهلاكي المستهلك والمجهز (التاجر) على حد سواء.وبالمثل، حدد **قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (10) لسنة 2005** اهدافه ومنها ((حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق))[4] وتنمية الوعي التأميني[5].ولكن يؤخذ على التشريعات سالفة الذكر انها لم ترسم آلية معينة لكيفية زرع هذا الوعي، وقد كان يحسن بها ان تلزم المجهزين بالخضوع الى دورات مهنية او ورش عمل او ندوات لرفع مستوى الوعي القانوني بما يفرضه القانون من التزامات بهذا الصدد. وقد املت هذه الاعتبارات على التشريعات التجارية العراقية والمقارنة النص على توافر مؤهلات علمية وفنية في شخص التاجر في تشريعات. ولا يسعنا ان نحيط بمعالم هذا المتطلب بغير ان نتعرض للتشريعات التي تناولت هذه المتطلبات عدة نوجزها على النحو الآتي:-

1-اعمال الوكالة والوساطة في التأمين: يعد التوسط في ابرام عقد التأمين، ايا كانت طبيعة ومدى السلطة التي يتحلى بها وكيل او وسيط التأمين احد الاعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي[6]. ويشترط البند (اولاص-أ) من المادة (2) من **تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته** رقم (11) لسنة 2008 الصادرة عن ديوان التأمين في وكيل التأمين (الشخص الطبيعي) ((ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل وله خبرة عملية في ممارسة اعمال التأمين او يكون قد اجتاز دورة تدريبية متخصصة باعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) خمسة عشر يوماً في حالة عدم توفر الخبرة العلمية لديه)). وبالنسبة الى الشخص المعنوي، يجب ان يتوافر المتطلب ذاته

---

(1) للتفصيل ينظر أمين، د. رعد هاشم ، التزام المجهز باعلام المستهلك في عقود الاستهلاك:دراسة مقارنة بين التوجيه الاوربي لعام 2011 وقانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (21)، العدد (1)، 2019، ص 118، فقرة 2.

(2) للتفصيل بشأن هذا الالتزام ينظر: التميمي، د. رعد هاشم أمين، التزام المؤمن ووسطاء التأمين بنصح المستهلك في عقد التأمين: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (14)، العدد (1)، السنة 2024، ص 84 وما بعدها. حري بالبيان ان قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 لم ينص على هذا الالتزام في معرض تناوله لواجبات المجهز.

(3) لتفصيل دور الدولة في اعداد السياسات الخاصة بتثقيف المستهلك ينظر: ابراهيم، د. عبد المنعم موسى، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 40 وما بعدها.

(4) ينظر البند (اولاً) من المادة (6) من القانون المذكور.

(5) ينظر البند (رابعاً) من المادة (6) من القانون المذكور.

(6) تقضي المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بانه ((تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:..... سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى)).

في شخص المدير المفوض او احد القائمين على ادارة الشركة التي تتولى اعمال وكالة التأمين او فرع المؤمن ولجميع القائمين باعمال تدخل ضمن وكالة التأمين.

بينما جاءت **تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته** رقم (10) لسنة 2006 الصادرة عن ديوان التأمين اكثر دقة وتشدداً من سابقتها، اذ تتطلب البند (اولاً) من المادة (2) منها في وسيط التأمين[1] ((ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل وله خبرة عملية لا تقل عن (3 سنوات) بممارسة اعمال التأمين، او ان يكون قد التحق بدورة تدريبية متخصصة باعمال التأمين خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توافر الخبرة العلمية لديه)). ويبدو وجه تشدد التعليمات المذكورة في تحديدها للمدة التي يتحقق فيها شرط الخبرة العلمية السابق على منح اجازة مزاولة هذا العمل، بيد انه يؤخذ عليها-كالتعليمات المنظمة لعمل وكيل التأمين، انها لم تشترط حصول الشخص على شهادة جامعية متخصصة في علم التأمين، فضلاً عن ان حيازة الشخص لشهادة الدراسة الاعدادية لا يفيد في وصفه بالمؤهل علمياً في مجال التأمين، اذ لا يتلقى خريج الدراسة الاعدادية عادةً علوم التأمين الا في حال الدراسة في اعداديات التجارة، وكان ينبغي بالتشريعين المتقدمين ان يفرضا خضوع طالب الاجازة للدورات التدريبية عند حيازته للشهادة المذكورة. وقد ادركت الحاجة الى التخصص العلمي المادة (126) من اللائحة التوضيحية[2] لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (10) لسنة 1981 حينما اشترطت فيمن يتوسط في عقد التأمين باية صورة ان يكون حائزاً على احد الخبرات الآتية: مؤهل عال، او مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين، او مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التأمين او اعادة التأمين لا تقل مدتها عن سنة، او شهادة اتمام دراسة الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين او اعادة التأمين لا تقل عن سنتين، او شهادة اتمام دراسة الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدها او تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء. بينما نهج التوجيه الاوربي المتعلق بتوزيع التأمين رقم (97/2016) الصادر بتاريخ 2016/1/20 نهجاً آخر منح فيه سلطة الرقابة على قطاع التأمين في دول الاتحاد الاوربي سلطة تقديرية اوسع من التشريعات السابقة في مجال التدريب بان فرض في الفقرة (2) من المادة (10) منه على هذه الدول ان تضمن في تشريعاتها ((... امتثال متعهد التأمين ومعيد التأمين وموظفيهم لمتطلبات التدريب المهني المستمر والتطوير من اجل صيانة المستوى الكافي للانجاز المتصل بالدور الذي يؤديه هؤلاء والسوق ذات الصلة، وعلى الدول المذكورة ان تضع وان تنشر آليات الرقابة بصورة فاعلة وتقيم المعرفة والكفاءة لهؤلاء الاشخاص على اساس (15) ساعة من التدريب المهني او التطور لكل سنة اخذين في الاعتبار طبيعة المنتجات المباعة ونمط الموزع والدور الذي ينجزونه والنشاط المنفذ لموزع التأمين واعادة التأمين. وللدول ان تتطلب اثبات اكمال متطلبات التدريب والتطوير من خلال استحصال شهادة بذلك)). ويتميز النص المتقدم عن سابقاته من تعليمات وكلاء ووسطاء التأمين العراقية انها تركت للدول الاعضاء حرية وضع ضوابط لتقييم مستوى المعرفة والكفاءة التي يتحلى بها هؤلاء، وان تراعي في فرض مستوى معين من المعرفة والتدريب طبيعة منتج التأمين الذي يتولون توزيعه وتعقيداته،

[1] لم يورد القانون المذكورتعريفاً لوسيط التأمين، ولكن يستشف من تعريف وسيط اعادة التأمين الوارد في الفقرة (ثامناً) من المادة (2) من القانون الذكور بانه كل شخص يتوسط في ابرام عقد التأمين ما بين المؤمن وطالب التأمين.

[2] صدرت الائحة المذكورة بقرار وزير الاقتصاد التعاون والدولي رقم (362) لسنة 1996.

في حين ان التشريعات العراقية فرضت مستوى موحد من الخبرة والتدريب لدى هؤلاء بصرف النظر عن طبيعة منتج التأمين الذي يتولون تسويقه.

2- تشريعات الشركات: الاصل ان الشركة شخص معنوي مستقل عن اشخاص مؤسسيه[1]. وتدار الشركة من قبل مديرها المفوض الذي يتطلب قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل) فيه ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص[2] دون ان يحدد المراد بهما، وما اذا كان ينبغي ان يتصلا بطبيعة نشاط الشركة، على ان يصار الى التحقق من هذه المستلزمات من قبل اعضاء الشركة، اذ لم يرد في القانون المذكور ما يمنح مسجل الشركات سلطة التحقق من هذا الاعتبار او الاعتراض على تسمية شخص ما لادارة الشركة.كما تدار شركة المساهمة، فضلاً عن المدير المفوض، من مجلس الادارة الذي لم يستلزم القانون في اعضائه توافر الخبرة والاختصاص لاسباب مجهولة رغم ما يضطلعون فيه من واجبات واختصاصات ذات اثر في تسيير شؤونه، ودون ان يراعي المشرع طبيعة تكوين رأس المال في هذه الشركات الذي يتألف عادةً من مساهمة صغار المستثمرين اللذين يتصفون بضعف نية المساهمة في ادارة الشركة والرقابة على اعمالها[3]، وهو ما يثير مسيس الحاجة الى حمايتهم من اوجه الغش وسوء الادارة.

اما بصدد الشركات المملوكة للدولة، فقد اشترطت المادة (20) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 (المعدل) في اغلبية اعضاء مجلس ادارة هذه الشركة ان تتوافر في اغلبهم[4] الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها. ويؤخذ بالحكم ذاته بصدد مدير عام الشركة الذي يجب ان يتوافر فيه الشرط آنف الذكر[5].

لكن التشريعات المنظمة لقطاعات اقتصادية اخرى فرضت متطلبات ابهض من التشريع سالف الذكر. فقد عددت المادة (5) من **قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر رقم (94) لسنة 2004** مستلزمات الحصول على ترخيص بمزاولة الانشطة المصرفية ومنها ((اسم كل اداري[6]....واعماله او مهنته الى جانب بيان يفصل المؤهلات والخبرات المهنية ويذكر ثلاثة اشخاص على الاقل يمكن الرجوع اليهم لكل اداري)). وتاكيداً على حكم النص المتقدم،تتطلب الفقرة (4) من المادة (17) من **قانون المصارف الاهلية** في ((...اغلبية اعضاء مجلس ادارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة...)). وان يكونوا اشخاصاً لائقين وصالحين[7]. وتعني هذه العبارة -بمفهوم القانون المذكور- ان يتحلى هؤلاء بالمؤهلات المهنية والخبرة في قطاع الاعمال طبقاً لرأي البنك المركزي العراقي[8]. وبالمثل، تتطلب المادة (118) من **قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم**

---

(1) ملحم،د. باسم محمد و الطراونة، د. بسام حمد،شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1، 2012، ص 83 وما بعدها؛ كوماني،د. لطيف جبر، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، الناشر الجامعة المستنصرية، 2008، ص 51 وما بعدها.

(2) ينظر البند (اولاً) من المادة (121) من القانون المذكور.

(3) التميمي،د. رعد هاشم أمين، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، 2022، ص 22، فقرة (13).

(4) عدا الاعضاء المنتخبين من عمال الشركة (المادة 22 /ثانياً) من القانون المذكور.

(5) المادة (27) من القانون المذكور.

(6) ويراد "بالاداري" بمفهوم المادة الاولى من القانون المذكور((اي شخص يكون عضواً في مجلس الادارة، مدير مفوض)).

(7) الفقرة (3-أ) من المادة (17) من القانون المذكور.

(8) ينظر تعريف الشخص اللائق والصالح الواردة في المادة الاولى من القانون المذكور.

(194) لسنة 2020 من اعضاء مجلس ادارة البنك ان يكونوا ((...من ذوي الخبرات المتنوعة...)) وان يتوافر في المسؤولين الرئيسيين فيه شرط الجدارة والصلاحية الفنية[1].

وقد كانت **الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لاشغال المناصب في شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة** المجازة من قبل البنك المركزي العراقي لعام 2020[2] اكثر افصاحاً من القانون سالف الذكر في تبيان اوصاف اصحاب هذه المناصب، بان اوجبت ((ان يكون ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة من من ذوي الخبرة في الامور المالية او الصيرفة او المصارف وحاصل على شهادة جامعية اوليةعلى الاقل في الادارة والاقتصاد او القانون))[3]. كما يشترط ايضاً ((ان يكون المدير المفوض ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (الادارة والاقتصاد او القانون) ولديهم خبرة وممارسة مصرفية الا تقل عن (5) سنوات بالنسبة للمدير و (3)سنوات بالنسبة لمعاونه،وان لا يقل عمرهما عن سن (30) سنة)).[4]

وبالمثل، يشترط البند (اولاً) من المادة (45) من **قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (10) لسنة 2005** ((..توافر الكفاءة والخبرة في اعمال التأمين في كل من مدير المؤمن ومدير فرعه ومنتسبيه الرئيسيين....)). ووصل تشدد القانون المذكور مبلغه حينما فرض ان ((يزود المؤمن الديوان ببيان مفصل يتضمن اسماء ومؤهلات وخبرات المذكورين في البند اولاً من هذه المادة))[5]، فاذا ((..تبين لرئيس الديوان عدم توافر الكفاءة والخبرة المطلوبة في المذكورين ...فعليه رفض تعيينه مع بيان الاسباب خلال (30) ثلاثين يوماً من استلام الديوان لكافة الوثائق والمعلومات اللازمة))[6].

وقد سار على المنوال المتقدم **قانون شركات الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011** الذي نص في المادة (10) منه على ان ((يكون المدير المفوض في شركات الاستثمار المالي سواء كان من بين اعضاء مجلس الادارة او خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفة او القانونية وحاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل....)). وفي السياق ذاته، فرضت **اللائحة التنظيمية لسوق الاوراق المالية رقم (20) لسنة 2023** الخاصة بالترخيص لشركات الوساطة والصادرة عن هيأة الاوراق المالية العراقية ((تهيئة كادر مدرب وكفوء للعمل في الشركة وان يجتازوا الاختبارات المعتمدة من السوق والهياة)) [7]، ويشترط الشرط ذاته بصدد فتح فرع لشركة وساطة[8]. ويؤخذ على اللوائح سالفة الذكر انها لم تفرض المتطلب ذاته بشأن المدير المفوض للشركة واعضاء مجلس ادارتها في وقت يضطلع فيه هؤلاء بدور جوهري مؤثر في نشاط السوق يفرض عليهم الالمام الكافي بطبيعة هذا النشاط، وقد كان عليها ان تكون اكثر افصاحاً في

---

(1) تنظر المواد (84/س) و (120) من القانون المذكور.

(2)متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي عبر الرابط-https://cbi.iq/static/uploads/up/file-162366071249630.pdf تاريخ آخر زيارة في 2024/8/30.

(3) الفقرة (اولاً-3) من الضوابط المذكورة.

(4)الفقرة (ثانياً-1) من الضوابط المذكورة المتاحة على موقع البنك المركزي العراقي الرابط .https://cbi.iq/static/uploads/up/file-162366071249630.pdf

(5) البند (ثانياً) من المادة (45) من القانون ا لمذكور.

(6) البند (ثالثاً) من المادة (45) من القانون المذكور.

(7)البند (ثانياً) من المادة (3) من اللائحة المذكورة، متاحة على موقع الهيئة:- https://isc.gov.iq/upload/2023/09/13//65018d13 8c0d4 تاريخ آخر زيارة في 2024/8/1.

(8) اللائحة التنظيمية رقم (7) الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية، متاح على موقع الهيئة الرابط https://isc.gov.iq/upload/2023/02/14//63eb990129360.pdf تاريخ آخر زيارة في 2024/8/1.

شمول مديري الشركة بالموجب المذكور. وقد يبرر ما اتجهت اليه التشريعات سالفة الذكر من فرض رقابة هيئات الاشراف الحكومية على شركات المصارف والتأمين المشددة على المسائل المتعلقة بتعيين مديري هذه الشركات، بالرغبة في ضبط نشاط هذه القطاعات المالية المؤثرة في الاقتصاد الوطني وفي الاسواق المالية، من خلال ضمان ان يعهد بادارتها الى من يتحلون بالخبرة والكفاءة اللازمتين لنجاحها ولحماية مدخرات الجمهور من سوء الادارة عن عمد او اهمال. وقد يقال بان مديري الشركات عموماً هم ليسوا بمنزلة التاجر فهم لا يخرجون عن كونهم وكلاء او ممثلين قانونيين عنها على اختلاف الفقه في تكييف مركزهم القانوني[1]، يعملون باسمها ولحسابها لا لحسابهم الخاص[2] وان مساواتهم بالشركة، والتي هي شخص معنوي مستقل عن اشخاص مؤسسيه والقائمين على ادارته[3]، امر غير سليم من الوجهة القانونية. ولكن يرد على ذلك بان هذا التصور يستقيم من الوجهة القانونية لا الواقعية، ذلك ان الشركة ليست لها ارادة حقيقية مستقلة عن اشخاص من يتولون ادارتها والتعبير عن ارادتها ، فهي تمارس نشاطها التجاري من خلالهم، فهم يعتبرون بحق العقل المدبر لشؤونها وكفاءتها وخبرتها التجارية تستمد من كفائتهم[4] وحذقهم وتمرسهم بامور التجارة ويتعذر تبعاً لذلك ايجاد فصل تام من الناحية الفعلية فيما بينهما ، بمعنى آخر، ان اشتراط توافر الخبرة والكفاءة فيهم انما يرتد اليها بحد ذاتها، وهو ما يعني لزوم توافر الخبرة والكفاءة في الشركة ذاتها.

3-الانشطة المتعلقة بالتعامل الالكتروني: اسفرت ثورة التكنولوجيا الحديثة، كما قدمنا، عن ظهور انماط من الانشطة التجارية المستحدثة. ويتوافر هذا النشاط التجاري على مجموعة من المقومات العلمية والبنى التحتية ودراية تامة بكيفية التعامل مع علم تكنلوجيا المعلومات والشبكة العنكبوتية في ارسال واستلام المستندات الالكترونية، والتوقيع الكترونياً والمصادقة عليها الكترونياً لكي يعتد بها قانوناً[5]، الامر الذي يستلزم فيمن يضطلع بهذه الاعمال، كمجهز الخدمة ووكلائه وجهة التصديق على التوقيع الالكتروني، حيازتهم لمؤهلات علمية معينة تضمن الممارسة الآمنة بهذه الانشطة.

ومن هذا المنطلق الزم **قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012** الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات ((اقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات

---

(1) يرى بعض من الفقه ان مدير الشركة يعتبر عضواً فيها وليس وكيلاً عنها. ينظر طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص 346، فقرة 381 . وقد انقسم الفقه العراقي على نفسه ازاء حكم هذه المسألة بين من يعتبرمدير الشركة ممثلاً عنها بحكم القانون، ومن ينظر اليه على انه وكيل عنها. للتفصيل ينظر التميمي،د. رعد هاشم أمين، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، المرجع السابق 2022، ص 73، فقرة (69)؛ رضا،د. موفق حسن، قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه، الناشر مركز البحوث القانونية، بغداد، 1985، ص 126.

(2) البارودي، د.علي والعريني، د. محمد فريد ، المرجع السابق، ص 169؛ الخير، د. عدنان، قانون التجارة اللبناني، الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2008، ص 601.

(3) طه، د. مصطفى كمال،المرجع السابق، ص 299، فقرة 319 ؛ ملحم،د. باسم محمد و الطراونة، د. بسام حمد،شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1، 2012، ص 84 وما بعدها.

(4) الزبيدي، حيدر داود سلمان و جعفر،د. زمن غازي،الحماية المدنية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني للاموال،الناشر مكتبة القانون المقارن، ط 1، 2022، ص 211.

(5) ينظر في تفصيل ذلك: احمد، ابراهيم سيد، قانون التجارة الاليكتروني والتوقيع الاليكتروني وقانون الملكية الفكرية والادبية، الناشر الدار الجامعية، 2005، ص 292 وما بعدها.

واقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص))[1]. ويراد بالعاملين في هذا الحقل كل من يتعاطى انشطة تجارية ذات صلة بالتجارة الالكترونية وليس العاملين بمفهوم قانون العمل، فيشمل ذلك مديري الشركات والمكاتب التجارية المجازة.

وبالمثل، نصت المادة (28) من **نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (2) لسنة 2024** على انه ((يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني[2] تدريب الوكلاء تدريباً كافياً ووافياً لتمكينهم من اداء الانشطة وتنفيذ الخدمات المتفق عليها))[3] بكفاءة ومهنية وتجنب افعال الغش وسوء الادارة[4]. وبالمثل، نصت الفقرة (2-2-2-1) من **القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً والصادرة عن البنك المركزي المصري** لعام 2021على انه ((يجب على مجلس الادارة والادارة العليا التأكد من عدم تقديم البنك خدمات جديدة للدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً أو تبنى وسائل تكنولوجية جديدة الا إذا توافرت لهذا البنك الخبرات اللازمة التي تمكن من إدارة المخاطر بكفاءة...))[5].

وبمقتضى **ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني عبر الهاتف** الصادرة عن البنك المركزي العراقي بالعدد (1143/23) في 2020/8/27 على مزود هذه الخدمة، الذي يجب ان يتخذ شكل شركة، ان يكون حاصلاً على شهادة PA-DSS الصادرة من جهة معتمدة عالمياً[6]. وفي السياق ذاته، تفرض **ضوابط عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين بالعمل كمزود خدمة الحوالات الاجنبية الالكترونية** الصادرة بالعدد (450/10/9) في 2022/11/8 الذي يجب ان يتخذ شكل شركة[7] ان تضع برامج تدريبية للمسؤولين للعملين فيها بصورة مستمرة وملائمة لضمان بهدف زيادة خبرتهم وكفائتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفي المجالات ذات الصلة بعملها[8].وبالمثل، فرضت الفقرة (1) من المادة (8) من **التوجيه الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية** رقم (E2000/31/ECOF) الصادر في 2000/7/8 على الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي ان يكون استعمال الاتصالات الالكترونية التجارية من قبل عضو في المهن المنظمة التي سجل فيها مجهز خدمة الانترنيت[9] لضمان حماية حقوق المستهلك والصحة العامة[10]، والتي تعني بدورها اية مهنة تقتضي الحصول على دبلوم تعليم عالي يمنح على اساس تعليم احترافي وتدريب لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

---

(1) البند (سادساً) من المادة (6) من القانون المذكور.

(2) وهو، بمقتضى البند (ثالث عشر) من المادة الاولى من النظام المذكور ((كل شخص معنوي مرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الالكتروني))

(3) وهو، بمقتضى البند (رابع عشر) من المادة الاولى من النظام المذكور ((الوكيل المخول من قبل مزود خدمة الدفع الالكتروني للعميل نيابة عنه بحسب طبيعة النشاط المحدد في العقد المبرم بينهما)).

(4) للتفصيل ينظر الزبيدي، حيدر داود سلمان و جعفر،د. زمن غازي،المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

(5) متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/regulations-book تاريخ آخر زيارة في 2024/7/13.

(6) تنظر الفقرة (6) من البند (احد عشر) من الضوابط المذكورة. تقابلها الفقرة (2-2-2-2) من كتاب محافظ البنك المركزي المصري في 5/5/ 2021 التي تشترط الخبرة لدى المصرف والإدارة التي تنسجم مع الطبيعة الفنية ودرجة تعقيد التطبيقات والتقنيات الخاصة بخدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول. الكتاب متاح على موقع البنك المركزي المصري.

(7) المادة (2)من الضوابط المذكورة.

(8) تنظر المادة (1/4/ت) من الضوابط المذكورة.

(9) الفقرة (f) من المادة (5) من التوجيه المذكور.

(10) الفقرة (32) من التوجيه الاوربي المذكور.

4-**الانشطة المصرفية:** لم تشد التشريعات المتعلقة بالانشطة المصرفية عن النهج الحديث الذي سارت عليه بقية التشريعات المعاصرة من النص على اشتراط اهلية التاجر العلمية والعملية عند تعاطي بعض الاعمال التجارية ذات الصلة التي تستلزم قدراً من التحوط والحذق بغية تجنيب التاجر النتائج الضارة قد تنتج عنها. ويدرك هذا الامر عند استقراء بعض التشريعات ذات الصلة بالمخاطر الائتمانية. فقد الزم البند (ثانياً-و) من المادة الثالثة من **ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية** الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام 2019 الادارة التنفيذية للمصرف تأمين ((وجود كوادر مؤهلة من ذوى الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وإدارات المصرف والاهتمام بالتدريب المستمر والفعال لصقل الخبرات)). ولا ريب ان التأهيل والتدريب لادارة المصرف يعد امراً ضرورياً لضمان حمايته من الضرر الذي قد يصيبه جراء الانخراط في عمليات مصرفية ذات مخاطر مرتفعة من شانها ان تؤدي الى تعثره ومن ثم اشهار افلاسه.

5-الاعمال المتعلقة بالوساطة في المسائل التجارية: لم ينظم التشريع العراقي عموماً الوساطة التجارية في فض المنازعات. بيد ان الفقرة (2) من المادة (4) من التوجيه الاوربي في الوساطة في المسائل المدنية والتجارية رقم (EC/52/2008) في 2008/5/21 فرض على دول الاتحاد الاوربي ان تشجع في تشريعاتها على ((...التدريب الابتدائي واللاحق للوسطاء بغية ضمان ان الوساطة تدار بطريقة فاعلة ومحايدة وكفوئة فيما يتعلق بالاطراف)) ذات العلاقة.

المبحث الثاني : سمات التأهيل العلمي والعملي

استعرضنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة لنصوص قانونية عدة وردت في التشريعات العراقية تستلزم ان يحوز الشخص لمؤهل علمي او تدريب مهني. وقد يبدو من المناسب توضيح مدلول هذ المتطلب وسبر غوره من خلال استعراض سماته المميزة، نوجزها على النحو الآتي:-

السمة الاولى: ان مصدر متطلب التأهيل العلمي والمهني للتاجر هو نص القانون، ولا سبيل لفرضه بمقتضى الاتفاق، ذلك ان المتطلب المذكور اريد منه تحقيق مصلحة عامة او مصلحة الجمهور المتعامل معه لا المصالح الشخصية للافراد التي تصلح ان تكون محل اتفاق فيما بينها. وينبني على ما تقدم ان النصوص المقررة للمتطلب المذكور قد وردت على سبيل الحصر لا التمثيل، ولا سبيل للاجتهاد في اقرارها او التوسع في تفسيرها او استخلاصها من الاعراف التجارية لانها تعد بحق قيداً على ارادة الشخص يحد من حريته في العمل[1] ومزاولة التجارة وهو ما يتعارض مع الاسس الدستورية للدول التي تدين بمذهب اقتصاد السوق والحرية الفردية. وفي هذا الصدد، تقضي المادة (46) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بانه ((لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)).

السمة الثانية: ان الغاية من فرض متطلب التأهيل العلمي يكمن في تحقيق مصلحتين هما: المصلحة العامة وتتجسد في تأسيس مؤسسات تجارية تمارس اعمالها على النحو الذي لا يزعزع الاقتصاد الوطني ويضمن سلامة النظام المصرفي واستقراره والثقة بحسن عمل المرافق العامة للدولة وفاعلية اشرافها على القطاعات الاقتصادية. وتبدو مصلحة

[1] **ينظر البند (اولاً) من المادة (22) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.**

الجمهور في حمايته من اوجه الاستغلال والتغرير والتضليل وسوء النية التي تصدر عن الوحدات الاقتصادية والثقة العامة التي يوليها بسلطات الرقابة والاشراف عليها وضمان حصولها على اجود السلع والخدمات.

السمة الثالثة:ان المتطلب المذكورهو شرط للترخيص لشخص ما بمزاولة عمل يندرج ضمن مفهوم احد الاعمال التجارية. وهذا الترخيص يختلف عن واجبات التاجر من وجهة ان المتطلب مستلزم قانوني ينبغي التحقق منه قبل مزاولة العمل التجاري، بمعنى آخر انه قرار اداري صادر من سلطة الاشراف والرقابة على نشاط تجاري معين بالترخيص بممارسة عمل ما لا يبيح القانون للشخص تعاطيه الا بعد الترخيص به. بينما تنهض الواجبات العامة للتاجر، والتي تعني تلك القيود القانونية التي تفرض عليه القيام بعمل او الامتناع عن عمل ما[1]، "بعد" ان يكتسب الشخص الصفة التجارية ويغدو ملزماً بتحمل الالتزامات التجارية المفروضة عليه قانوناً. ويلاحظ، من جانب آخر، ان الادارة هي من تسبغ رقابتها على توافر هذا المتطلب بخلاف توافر الصفة التجارية التي لا تتطلب عادةً صدور قرار من الادارة بذلك، وقد تتولى المحكمة الفصل في هذه المسالة في الاحوال التي يثار فيها نزاع بهذا الخصوص بين الاطراف المتداعية، بغية ان تتحقق من توافر صفة التاجر في شخص ما بقصد تحديد نطاق انطباق قواعد القانون التجاري ام المدني ذات الصلة بالنزاع ومدى اختصاصها بنظر النزاع في حال اعتمد النظام القضائي في الدولة المعنية نظام القضاء التجاري. ومن جانب ثالث، يلحض ان عدم توافر المؤهل العلمي والتدريب المهني في الشخص يبيح للادارة رفض منحه الترخيص بممارسة العمل التجاري المعني الامر الذي يؤدي الى زوال وصف التاجر عنه اللهم الا اذا كان يحترف عملاً آخر ينطبق عليه وصف العمل التجاري، بينما لا يؤدي عدم امتثال التاجر للواجبات المفروضة عليه الى زوال هذه الصفة، وانما الى تعرضه للجزاءات الجنائية[2] والمدنية ان ثبت ان ضرراً ما قد اصاب احد الاشخاص.

بيد انه قد ينقلب هذا المتطلب الى واجب ينوء به التاجر في الاحوال التي ينص القانون على لزوم استمرار التدريب والتاهيل المهني لمرحلة ما "بعد" منح الترخيص بمزاولة عمل ما، فيجتمع في هذا الموجب القانوني سمتي المتطلب والواجب.

السمة الرابعة: ينتج عن عدم امتثال الشخص لمتطلب ما الى تعريضه للمسؤولية الجنائية الناتجة عن ذلك، ان كان قد حصل على ترخيص بمزاولة نشاط تجاري ما خلافاً للقانون، ولا يمكن تصور ذلك الا في حالة ان مارس الكذب والتضليل على سلطة الاشراف المخولة او قدم اقرارات او مستندات مزوردة[3] تثبت تحليه بمؤهلات اكاديمية او مهنية معينة خلافاً للواقع لحملها على منحه الترخيص بمزاولة نشاط تجاري ما. وقد يبدو من الصعوبة بمكان تصور امكان مطالب التاجر الغار بسلطة الاشراف على قطاع اقتصادي معين بالتعويض من احد المتعاملين معه عن ضرر لحقه من جراء حصوله على

---

(1) ويمكن التمثيل على هذه الواجبات تلك التي تتعلق بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية واتخاذ اسم تجاري والامتناع عن المنافسة غير المشروعة.

(2) تنظر المادة (38) من قانون التجارة العراقي التي تفرض عقوبة الغرامة بما لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد عن الف دينار كل من خالف واجب التسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية واتخاذ اسم تجاري.

(3) وفي هذا تقضي المادة (290) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) بانه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته ...بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته)).

ترخيص بمزاولة نشاط تجاري ما، ذلك ان هذا الاذى يصيب عادةً، وكما قدمنا، الجمهور المتعاملين معه تمثلهم في ذلك سلطة الاشراف والرقابة على القطاع التجاري المعنية. والحكم بالتعويض لشخص معين يستلزم اثبات المتضرر ان ضرراً مباشراً وشخصياً قد لحق به من جراء خطأ محدث الضرر[1]، وهذا الامر لا يصدق في الفروض التي قد يكون فيها التاجر المنتهك لمتطلبات منح الاجازة بمزاولة عمل ما قد قدم سلعة او خدمة للمتعامل معه على وفق اصول التجارة المرعية. ويجرى هذ الامر بخلاف الاخلال ببعض الواجبات التجارية التي قد ينتج عن الاخلال بها ضرر شخصي يبيح للمضرور مطالبته بالتعويض، فضلاً عن الضرر العام الذي لحق بالمجتمع، كما لو استعمل شخص ما اسماً تجارياً لشخص آخر قد يشكل منافسة غير مشروعة[2]، او كان قد ادرج في سجله التجاري او دفاتره معلومات ادت الى تضليل المتعامل معه.

وقد يترتب على عدم امتثال التاجر لمتطلب التأهيل اللاحق على منح الاجازة تعرضه للجزاءات الادارية (الانضباطية) التي تملك سلطات الاشراف والرقابة الحكومية فرضها في حال الاخلال بهذا الواجب ان نص على ذلك في التشريع. وقد يجيز التشريع لهذه السلطات الغاء او تعليق الترخيص الممنوح للتاجر فيكون لزاماً عليه التوقف عن مزاولة العمل موضوع الاجازة فتزول عنه الصفة التجارية ما لم يكن يحترف في الوقت عينه عملاً تجارياً آخر، بينما لا يترتب على انتهاك التاجر لاحد الواجبات المقررة قانوناً الى زوال الصفة التجارية عنه او حرمانه من مزاولة نشاط تجاري الا اذا نص القانون على خلاف ذلك. ولا سبيل لاعفاء التاجر من المسؤولية القانونية الناتجة من جراء عدم امتثاله لحكم القانون ازاء متطلب معين وان اثبت ان ضرراً ما لم يصب الغير شأنه في ذلك شأن من يمارس مهنة الطب بدون ان يحصل على المؤهل العملي الذي يبيح له ذلك ولم يكن قد الحق ضرراً بصحة الغير.

السمة الخامسة: ان النصوص القانونية التي كرست المتطلب المذكور قد وردت مبعثرة بين طيات العديد من التشريعات العراقية لا تنتظمها نصوص قانونية جامعة تصلح ان تحكم جميع من يحترف مزاولة الاعمال التجارية، خلافاً لما هو عليه الحال بصدد النصوص التي تحكم واجبات التاجر الواردة في قانون التجارة العراقي[3]. لكن التمعن بنصوص المواد التي استعرضناها في المبحث الاول من هذه الدراسة يعزز ما ذهب اليه الباحث من ان متطلب التأهيل العلمي للتاجر قد ورد في المواضع التي تتعلق عموماً بالتعامل الالكتروني وموجب حماية المستهلك من عبث بعض المجهزين ووكلائهم للسلع والخدمات ذات الطبيعة الاستهلاكية.

المبحث الثالث : معقولية فرض متطلب المؤهل العلمي والتدريب على سائرالانشطة التجارية الاخرى

رب سائل يسأل عن معقولية المناداة بتعميم متطلب الكفاءة العلمية والتاهيل العملي لكي يغدو قاعدة عامة تسري على كل من يحترف جميع الاعمال التجارية، بالنظر لما يحققه

(1) الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 167، فقرة 102؛ الذنون،د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزمات، الناشر مكتبة السنهوري،1976، ص 182، فقرة (206).

(2) صالح، د. باسم محمد صالح، المرجع السابق، 1987، ص 168 وما بعدها، فقرة (142)؛ جاسم، د. فاروق ابراهيم، المرجع السابق، ص 202.

(3) تنظر الفصل الثالث من هذا القانون، المواد (12-38) منه.

ذلك من فوائد قانونية وعمليه لا يمكن اغفالها في ظل عالم يشهد تطورات اقتصادية متسارعة تفرض ان لا ينهض بممارسة الاعمال التجارية الا من يتحلى بمهارات علمية وعملية معينة. ولا ريب ان التوجه نحو اقرار مفهوم جديد للتاجر المؤهل المتسلح بالعلم والمعرفة من شأنه ان يحقق اعتبارات عدة تصب في خدمة المجتمع برمته، فهو من ناحية يضمن قيام مشاريع اقتصادية على قدر معقول من الدراسة والتخطيط السليم تتحقق لها عوامل الاستمرار والتطور لفترة طويلة، وهو، من ناحية آخرى، يحول دون هدر الثروات والوقت والموارد البشرية في مشاريع غير منتجة للفرد وللمجتمع برمته. ويلاحظ اخيراً بان فرض هذا المتطلب يحمي حقوق المستهلكين ويساهم الى حد ما في قمع افعال التغرير والغش والتضليل الذي تصدر عادةً ممن جهل بالعديد من المعارف العلمية واحكام القانون

بيد انه ينبغي، من جانب آخر، عدم مسايرة هذا التصور والتوسع كثيراً في فرض هذه المتطلبات، ذلك انها تمثل، وكما قدمنا، قيداً يحد من حرية الشخص الاقتصادية والمبادرة الفردية وقد يمنع العديد من الاشخاص من ادارة تجارة ورثها عن سلفه، فيحرم بذلك المجتمع من رأس مال وخبرات شخص اكتسبها بالفطرة والممارسة المستمرة للتجارة او تلقاها من سلفه بدون وجه حق او مبرر منطقي. بل ان فرض هذا المتطلب يعد تدخلاً في حرية الشخص في التعلم من عدمه، وهو امر لا ينبغي ان يتدخل به المشرع وان وجد لذلك مبرر قانوني او اقتصادي. من هنا يرى الباحث ضرورة عدم الافراط في اشتراط توافر المؤهل العلمي والتدريب المهني عند مزاولة جميع الانشطة التجارية، الا اذا كانت طبيعة النشاط التجاري تفرض ذلك، او اذا تعلق الامر بموجب حماية حقوق المستهلكين او المصلحة العامة وفي الاحوال التي ينص عليها التشريع، وفقاً تقدير المشرع السليم لهذه الموجبات. وما يقال بشأن اشتراط هذا المتطلب يطرح ايضاً بشأن فرضه لمرحلة ما بعد الترخيص لاتحاد الحالتين المذكورتين في علة الحكم وهي عدم فرض قيود باهضة قد تحد من حرية ممارسة الشخص للتجارة. ويرى الباحث لزوم ان تتضمن نصوص قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 نصوصاً تعالج فرض هذا المتطلب تجيز سلطات الاشراف والرقابة فرض هذا المتطلب شرطاً للترخيص له بمزاولة العمل التجاري، ولها ان تفرض عليه واجب الخضوع المستمر والمنتظم للدورات التأهلية المتخصصة التي تنظم لغرض رفع مستوى كفاءة وخبرة التاجر. ويطرح المقترح ذاته بصدد الحاجة الى ان يضع المشرع سياسة علمية موحدة لنشاط الهيئات القائمة على التاهيل والتدريب والتدريب. فلو اننا امعنا النظر في التشريعات العراقية لوجدنا انها لا تخلو من نصوص قانونية اشارت الى الدور الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات المحلية في مجال التدريب والتأهيل التجاري، ومنها:-

1-مركز التدريب المالي والمحاسبي: تاسس المركز المذكور بموجب **قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (93) لسنة 1981**. ويهدف القانون المذكور الى ((...الى تطوير خبرات وكفاءات العاملين في وزارة المالية وفي الدوائر المالية في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع العام كافة والمنظمات الجماهيرية وتدريب المرشحين لاشغال الوظائف المالية))[1]. ويسري النص المتقدم على العاملين في الشركات العامة والقطاع المختلط والمنظمات الجماهيرية ويؤخذ على القانون ضيق نطاقه الذي لا يستوعب محترفي النشاط التجاري من القطاع الخاص.

[1] المادة الاولى من القانون المذكور.

2-رابطة المصارف الخاصة العراقية: تعد هذه الرابطة احد منظمات المجتمع المدني، وتعنى بالعمل المصرفي للمصارف الخاصة بالتعاون مع البنك المركزي العراق. ويعد من اهداف هذه الرابطة ((تطوير وتأهيل الكوادر البشرية في المصارف من خلال اشراكهم بالدورات التدريبية لتحديث العمل المصرفي وذلك باستخدام التقنيات والبرامجيات المصرفية واجهزة الاتصالات))[1].

3-غرف التجارة والصناعة: قد يستشف من التمعن بدراسة بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل غرف التجارة والصناعة ان اهدافها تمتد الى رفع الوعي التجاري للمنتمين اليها. فبمقتضى البند (سادساً) من المادة (8) من **قانون اتحاد الغرف التجارية رقم (43) لسنة 1989** يعد من مهام الغرفة التجارية اصدار ((...المطبوعات التي تعنى بنشر الوعي التجاري بين التجار ورفع مستواهم المهني)).وتنفيذاً لهذا النص العام يتولى قسم المعلومات والتدريب في الاتحاد المذكور، بمقتضى **النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية رقم (1) لسنة 1989**، ((دراسة الإحتياجات التدريبية للنشاط التجاري الخاص بهدف المساهمة في تطوير الكوادر والإختصاصات المطلوبة في هذا النشاط))[2] و ((تنظيم البرامج والدورات التدريبية في التخصصات التجارية المختلفة للقطاع الخاص))[3] واخيراً ((التنسيق والتعاون مع الجهات العلمية والتدريبية في القطر لوضع البرامج والدورات لتأهيل وتطوير الكوادر التجارية))[4].

وقد سار على النهج المتقدم **قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (34) لسنة** 2002 الذي تناول في البند (الثالث عشر) من المادة (3) منه احد مهامه وهو ((تنمية الممارسات والوعي الصناعي بين الاعضاء والعمل على رفع المستوى المهني لهم واصدار المطبوعات التي تعنى بنشر المعرفة الصناعية والاقتصادية)).

4-ديوان التأمين العراقي: عددت المادة (6) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 من مهام الديوان المذكور ومنها ((رفع اداء المؤمنين وكفائتهم...لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التأمين))[5] و ((توفير كوادر بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التأمين بما في ذلك انشاء معهد لهذه الغاية))[6] و ((تنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باعمال التأمين ونشرها))[7].

والنصوص القانونية المتقدمة قاطعة الدلالة في تحديد دور الديوان في مجال التدريب والتأهيل فلا نجد مبرراً للتمعن فيها. ويلمس من المتعن بدراسة النصوص القانونية سالفة الذكر تعدد وتشتت الجهات المختصة بالتأهيل العلمي والتدريب في المجال التجاري في طيات التشريعات العراقية سالفة الذكر. ويفرض هذا الواقع الدعوة الى توحيد الهيئات التي تتولى التدريب والتاهيل العلمي للتاجر لضمان ايجاد برامج تدريبية موحدة متخصصة بفروع النشاط التجاري تضطلع بها مؤسسة اكاديمية قائمة على اسس علمية رصينة ولها القدرة على التواصل مع الهيئات التدريبية الاجنبية بغية ضمان تقديم افضل الخدمات

---

(1) ينظر الفقرة (6) من اهداف الرابطة والمتاح على الموقع الالكتروني للرابطة متاح على الرابط الآتي:- https://www.ipbl-iraq.org/aboutus.php ، تاريخ آخر زيارة في 2024/7/30.

(2) البند (رابعاً-و) من المادة (14) من النظام المذكور.

(3) البند (رابعاً-ز) من المادة (14) من النظام المذكور.

(4) البند (رابعاً-ح) من المادة (14) من النظام المذكور.

(5) البند (ثانياً) من المادة المذكورة.

(6) البند (ثالثاً) من المادة المذكورة.

(7) البند (رابعاً) من المادة المذكورة.

التعليمية للتجار وتطوير امكانياتهم العلمية ومهاراتهم العملية. ولعل في انشاء اكاديمية متخصصة بالتأهيل والتدريب التجاري ما يكفل ازالة اية تقاطعات بين التشريعات سالفة الذكر ويحقق الاغراض المرجوة من فرض هذا المتطلب. ولا يميل الباحث الى قصر عملية التأهيل والتدريب للتاجر على المؤسسات المحلية فحسب، بالنظر الى ان فجوة المعرفة العلمية والتقنية بين دول العالم ما زالت واسعة النطاق لا سبيل لردمها بسبب تخلف بلدان العالم الثالث عن مواكبة احدث التطورات العلمية في الدول المتقدمة، وهي حقيقة لا يمكن انكارها باي حال من الاحوال، الامر الذي يستلزم ان تتضمن التشريعات مرونة في منح الاكاديمية المذكورة سلطة التعاون المشترك والتنسيق مع المؤسسات التدريبية الاجنبية الرصينة في تنظيم برامج تدريبية داخل او خارج البلاد للتاجر العراقي وغير العراقي في ضوء الحاجة اليها طبقاً للتطورات المتلاحقة التي تصيب التجارة العالمية.

الخاتمة:

املت الاعتبارات المتعلقة بالتقدم العلمي في مجالات عدة، ولا سيما تلك التي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي حول العالم الى سوق مفتوحة لتسويق المنتجات والخدمات، ورسوخ مبادئ حماية المستهلك وما رافق ذلك من ظهور انماط عدة من الاعمال التجارية، ان تفرض الدولة رقابتها على قطاعات اقتصادية عدة تتجسد في النص على لزوم تحلي التاجر بالخبرة والتأهيل المهني والفني شرطاً الحصول على ترخيص بمزاولة بعض الاعمال التجارية ما، وقد ينقلب هذا المتطلب الى واجب الخضوع للتأهيل المستمر في مرحلة ما بعد منح الاذن له بمزاولة هذه الانشطة، وهو ما كشفت عنه هذه الدراسة بمعرض استعرضها للتشريعات العراقية والمقارنة.

بيد انه ينبغي الحذر من الدعوة لتعميم هذا المتطلب لكي يشمل جميع الاعمال التجارية وجعله قاعدة عامة وشرطاً لاكتساب الشخص للصفة التجارية، بالنظر الى انه قد يحيله الى قيد على حرية الاشخاص في ممارسة التجارة واستثمار اموالهم. من هنا يرى الباحث ان هذا القيد يجب ان يطبق في اضيق نطاق ممكن وفي الاحوال التي تقتضيها حماية الاقتصاد الوطني ومصلحة المستهلك. ومن هذا المنطلق ينبغي بالمشرع ان ينظم هذا المتطلب باطار قاعدة عامة ينص عليها في قانون التجارة يحدد فيها الغاية المرجوة من فرضه ونطاقه لكي يغدو سنداً قانونياً واطاراً عامة تسير على نهجه التشريعات التجارية الاخرى. ونحن اذ نقف على اعتاب اختتام هذا البحث لا يسعنا سوى ان نقدم للمشرع العراقي المقترحات التي نصبوا منها تنظيم متطلب التأهيل والتدريب العلمي للتاجر:-

1- يقترح الباحث تعديل المادة (7) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وذلك باضافة بند ثالث الى ما ورد فيها وعلى النحو الآتي:-

1-لسلطات الاشراف والرقابة على القطاعات الاقتصادية ذات المساس بالاقتصاد الوطني ولحماية الثقة والامانة في البيئة التجارية وحماية المستهلكين ان تستلزم من طالب الترخيص بمزاولة احد الاعمال التجارية ان يتحلى بالخبرة والكفاءة والمؤهل العلمي والمهني في مجال النشاط موضوع الترخيص شرطاً لمنحه الاجازة بمزاولة هذه الانشطة، ولها ان تفرض عليه الخضوع لبرامج التدريب والتأهيل المنتظم والمستمر اللاحق لمنح الاجازة طبقاً للاحكام الواردة في الانظمة او التعليمات او الضوابط التي تصدر عنها لهذا الغرض التي يجب ان تحدد فيها طبيعة المؤهل العلمي والمهني المطلوب وعدد ومدد الدورات التدريبية السابقة او اللاحقة لمنح الاجازة. ويراعى في ذلك طبيعة وتقيدات العمل

التجاري بما يحقق الغرض المراد من فرضها، شريطة ان يتم اجتياز هذه الدورات بنجاح، على ان يشمل التدريب والتأهيل التعريف بالتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي المعني.
2-ويسري هذا المتطلب على مديري الشركات والمكاتب التجارية والموظفين الرئيسيين ممن يتولون ادارة الانشطة المصرفية والمالية والتأمين والوسطاء في اسواق الاوراق المالية.
3-لمجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة التجارة ووزارة المالية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبنك المركزي العراقي واتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات العراقي ومجلس حماية المستهلك استحداث اكاديمية متخصصة في مجال التأهيل العلمي والتدريب المهني والفني ترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتولى تنظيم دورات تأهيلية متخصصة للمشمولين بهذا البند وفقاً لنظام مخصوص يصدر لهذا الغرض.
2- يقترح الباحث اضافة فقرة جديدة الى البند(اولاً) من المادة (106) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة والخاص بالشروط الواجب توافرها في عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة 1997 وعلى النحو الآتي:-
4-يشترط في اغلبية اعضاء مجلس الادارة عدا ممثلي القطاع العام في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة توافرالخبرة والكفاءة والمؤهل العلمي ذي الصلة بطبيعة نشاط الشركة. وتحدد التعليمات التي يصدرها وزير التجارة طبيعة ومستوى المؤهل العلمي والخبرة المطلوبة والمدة التي تستلزمها الخبرة والتدريب المطلوبين.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:-

1- ابراهيم، د. عبد المنعم موسى، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
2- احمد، ابراهيم سيد، قانون التجارة الاليكتروني والتوقيع الاليكتروني وقانون الملكية الفكرية والادبية، الناشر الدار الجامعية، 2005.
3-البارودي، د.علي والعريني، د. محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987.
4- البشكاني، هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية:دراسة مقارنة، الناشر دار الكتب القانونية، 2009.
5- الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980.
6- الخير، د. عدنان، قانون التجارة اللبناني، الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2008
7- الذنون،د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزمات، الناشر مكتبة السنهوري، 1976.
8- الزبيدي، حيدر داود سلمان و جعفر، د. زمن غازي،الحماية المدنية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني للاموال،الناشر مكتبة القانون المقارن، ط 1، 2022.
9- العكيلي، د. عزيز ، شرح القانون التجاري/ الجزء الاول، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
10-جاسم، د.فاروق ابراهيم، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الناشردار السنهوري، بيروت، 2016.

11- جاسم، د. فاروق ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط 1، 2015.
12- فارس، د. خضير مخيف ، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود:دراسة مقارنة، الناشر المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2016.
13-رضا،د. موفق حسن، قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه، الناشر مركز البحوث القانونية، بغداد، 1985.
14- صالح، د. باسم محمد، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر دار الحكمة، 1987.
15-طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
16-طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
17- كاظم، د. بسمة محمد نوري، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي،الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.
18- ملحم،د. باسم محمد و الطراونة، د. بسام حمد،شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1، 2012.
19- ياملكي، د. اكرم ، القانون التجاري، الناشر دار اثراء للنشر والتوزيع، 2012.
20- يوسف، امير فرج، عالمية عقود التجارة الالكترونية وعقودها واساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، الناشر المكتب الجامعي الحديث، 2009.

ثانياً: البحوث:-

1- احمد، د. شيماء فوزي، وكيل التاجر الالكتروني(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (45)، العام 2023.
2- التميمي، د. رعد هاشم أمين، التزام المؤمن ووسطاء التأمين بنصح المستهلك في عقد التأمين: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (14)، العدد (1)، السنة 2024.
3- السماك، د.هبة ثامر محمود، رخصة التاجر الالكترونية، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، المجلد (19)، العدد (77)، السنة 18، ايلول 2023، الجزء الثاني.
4- الطويل، د. رواء زكي يونس، التجارة الالكترونية والتجسس الاقتصادي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، العدد (51)، 2008 (بدون ذكر ارقام الصفحات).
5- أمين، د. رعد هاشم ، التزام المجهز باعلام المستهلك في عقود الاستهلاك:دراسة مقارنة بين التوجيه الاوربي لعام 2011 وقانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (21)، العدد (1)، 2019.
6- سعيد، د. حاتم غالب، التاجر الافتراضي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (5)، العدد (4)، السنة (5)، 2021
7- صالح، مصطفى رعد و عبد الغفور، قتيبة امجد، دور التدريب في تحقيق الالتزام الوظيفي/ بحث تطبيقي في وزارة الاعمار والاسكان/ المركز القومي للاستشارات الهندسية، منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (61) ، 2020.
8- عبد القادر، نهاد خالد، وعارف، ابراهيم مهدي، التدريب ودوره في رفع الكفاءة الانتاجية للعاملين (دراسة استطلاعية لاراء عينة من العاملين في مصرفي دجلة والفرات وكردستان في السليمانية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (54)، السنة 2018.

9- محمد، علي عادل وعبد الرحمن، بيخال هادي ، عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان(دراسة مقارنة في التزامات التاجر قبل المصرف المصدر لبطاقة الائتمان) ، بحث مستل منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9) العدد (35)، السنة 2020.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:-

-خنجر، عادل زيدان، التنظيم القانوني لعقد التدريب المهني: دراسة مقارنة، اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، 2021.

رابعاً:-المواقع الالكترونية:-

- الموقع الالكتروني لرابطة المصارف الخاصة العراقية متاح على الرابط الآتي:
https://www.ipbl-iraq.org/aboutus.php

خامساً: التشريعات:-

أ-التشريعات العراقية:-

1-القوانين:-

- دستور جمهورية العراق لعام 2005
-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
-قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
- قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (93) لسنة 1981.
- قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.
--قانون غرفة تجارة بغداد رقم (43) لسنة 1989 .
- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).
- قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 (المعدل).
- قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (34) لسنة 2002.
- قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر رقم (94) لسنة 2004.
-قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (10) لسنة 2005.
-قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.
- قانون شركات الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011.
- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.
- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

2-الانظمة:-

-النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لعام 1989.
-النظام الداخلي لاتحاد الصناعات العراقي لعام 1989.
-نظام الدفع الالكتروني للاموال رقم (2) لسنة 2024.

3-التعليمات:-

- تعليمات التدريب المهني رقم (2) لسنة 2018.
- تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته رقم (10) لسنة 2006 الصادرة عن ديوان التأمين.
- تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2008 .

4-الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي:-

- ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في النظام المصرفي بالعدد (611/14) في 2019/4/25.

-ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية لعام 2019.

-الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لاشغال المناصب في شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المجازة من قبل البنك المركزي العراقي لعام 2020.

- ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني عبر الهاتف بالعدد (1143/23) في 2020/8/27.

- ضوابط عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين بالعمل كمزود خدمة الحوالات الاجنبية الالكترونية الصادرة بالعدد (450/10/9) في 2022/11/8.

5-اللوائح الصادرة من هيأة الاوراق المالية العراقية:-

-اللائحة التنظيمية لسوق الاوراق المالية رقم (20) لسنة 2023.

-اللائحة التنظيمية رقم (7).

ب-التشريعات المصرية:-

- اللائحة التوضيحية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (10) لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير الاقتصاد التعاون والدولي رقم (362) لسنة 1996.

-قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999.

-قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.

- القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً والصادرة عن البنك المركزي المصري لعام 2021.

-كتاب محافظ البنك المركزي المصري في 5/5/ 2021

ج-التشريعات الاجنبية:-

- التوجيه الاوربي في التجارة الالكترونية رقم (E2000/31/ECOF) الصادر في 2000/7/8.

- التوجيه الاوربي في الوساطة في المسائل المدنية والتجارية رقم (EC/52/2008) في 2008/5/21.

- التوجيه الاوربي في توزيع التأمين رقم (97/2016) الصادر بتاريخ 2016/1/20.

Emergence of the Era of the Qualified Merchant Scientifically and professionally: A Comparative Study

Dr. Raad Hashem Amin Al-Tamimi
Assistant Professor of Commercial Law / College of Law /
Al-Nahrain University
raad-hashim@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

The scientific and technological developments is casting its shadow on realities of some pieces of commercial legislation, by dictating that a merchant should be eligible scientifically and be subjected to an adequate train in order to be qualified to grant a license for exercising some sorts of trade. The supervisory and control authorities are being binding by law to ascertain the provision of the aforesaid requirements in a merchant in exercising some sorts of trade, with a view of regarding certain considerations relating, i.e., modern commerce, electronic trade activities or consumer protection.

This article is an attempt to investigate aforesaid legal requirements in the light of scarcity of legal literatures in dealing with this theme, and the ambiguity surrounding the determination of its scope, features, reasonability of their imposition, and to be expand all realms of commercial business.

Keywords: merchant, qualification, training, experience,commercial work.